A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/493
24 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والاربعون
البنود ١٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٧ و ٤٨
و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥
و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١
و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٩ و ٩٢
و ٩٨ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قضية فلسطين

الحالة في الشرق الاوسط

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

تخفيض الميزانيات العسكرية

الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح

التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح

وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل
للتجارب النووية

إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية
في منطقة الشرق الاوسط

إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية
في جنوب آسيا

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

نزع السلاح العام الكامل

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

التسلح النووي الاسرائيلي

اتفاقية حظر أو تخفيض استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر

تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط

توفير الحماية والامن للدول الصغيرة

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى
الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أطلب توزيع القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والثمانون المعقود في بيونغ يانغ ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، في الفترة من ٢٩ نيسان/ابريل الى ٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، كوثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة في إطار بنود جدول الاعمال ١٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٩ و ٩٢ و ٩٨ .

(توقيع) باك جيل يون
السفير

المرفق

القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والثمانون المعقود في بيونغ يانغ ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، في الفترة من ٢٩ نيسان/ابريل الى ٤ أيار/مايو ١٩٩١

دور البرلمانات في تعزيز الجهود الرامية إلى تنشيط أعمال السلم في الشرق الادنى والشرق الاوسط ، بما في ذلك الخليج الفارسي (قرار اعتمد باغلبية ٨٨٩ صوتا مقابل ٢٩ ، وامتناع ٣٧ عن التصويت)*

إن المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والثمانين ،

إذ يشير الى القرارات التي اتخذها مجلس الامن التابع للامم المتحدة بشأن الحالة في الشرق الادنى والشرق الاوسط بما في ذلك الخليج الفارسي ، وهي قرارات واجبة التنفيذ ، طبقا لميثاق الامم المتحدة ، من قبل جميع الدول الاعضاء ،

وإذ يشير أيضا الى جميع القرارات التي اتخذتها مؤتمرات الاتحاد البرلماني الدولي ، ولا سيما المؤتمر السابع والسبعين (ماناغوا) والمؤتمر الرابع والثمانين (بونتا دل إستي) ، التي تؤكد من جديد ، على وجه الخصوص ، على حق جميع الامم في تامين سلامتها الاقليمية وعدم انتهاك حدودها الدولية ،

---

* - أعرب وفد الإمارات العربية المتحدة عن تحفظه على الفقرة الثامنة من الديباجة .

- أعرب ممثل العراق عن تحفظاته على الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرتين ١٠ و ١٦ من المنطوق .

- أعرب وفد جمهورية ايران الاسلامية عن تحفظاته على الفقرات ٣ و ٤ و ١٨ من المنطوق .

وإذ يؤكد من جديد التزامه بنظام عالمي يقوم تحت سلطة الامم المتحدة على اساس مبادئ احترام القانون الدولي ، والتحكيم ، واحترام حقوق الإنسان ، وسيادة الدول ، وحق الشعوب في تقرير المصير ووجود مؤسسات برلمانية ديمقراطية ،

وإذ يضع في اعتباره الضرورة الحيوية لتحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط على اساس تنفيذ جميع قرارات مجلس الامن بشان تلك المنطقة ، وإذ يدرك أن المناخ الحالي ملائم لتحقيق هذا الهدف ،

وإذ يلاحظ أن الشرق الاوسط هو أرض الروحانيات العظيمة باعتباره مهبط الديانات التوحيدية العظمى ومهد الحضارات الكبرى ، وانه بحكم موقعه الفريد يتيح لرجال ونساء المنطقة التغلب على العداوات فيما بينهم والعيش في سلام ،

وإذ يساوره قلق عميق للحالة المحزنة التي يعيشها اللاجئون الكثيرون في المنطقة ،

وإذ يساوره القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة من فلسطين ، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن في الشرق الاوسط ، وإذ يؤكد على الحاجة لرصد هذه الانتهاكات بشكل فعال من قبل الامم المتحدة ، وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من قرار مجلس الامن ٦٨١ ،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان للفلسطينيين في الكويت ، والاكراد والتركمان في العراق ، والاقليات الاخرى المضطهدة ،

وإذ يأسف للدمار البيئي الذي بلغ حد الكارثة ، الذي نتج عن حرب الخليج ، والذي يمكن أن تكون له آثار طويلة الاجل ، إن لم تكن غير قابلة للإصلاح ،

١ - يرحب بإعادة السيادة الى الكويت وفقا لقرارات مجلس الامن التابع للامم المتحدة ؛

٢ - يكرر الإعراب عن إعتقاده بأن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الاوسط ، تحت رعاية الامم المتحدة ، يوفر إطارا لحل عادل ودائم للنزاع العربي الاسرائيلي ؛

٣ - يؤكد على ضرورة تنفيذ جميع قرارات مجلس الامن التابع للامم المتحدة ، وخاصة القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

٤ - يؤكد على حق كل دولة بالمنطقة ، بما في ذلك اسرائيل ، في العيش في سلام في حدود آمنة ومعترف بها ، وفي أمان من التهديد وأعمال القوة ؛

٥ - يحث إسرائيل على تنفيذ قرارات الامم المتحدة والانسحاب بدون شرط من الاراضي العربية المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان وجنوب لبنان ؛

٦ - يدعو إلى وضع حد لإقامة المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة وتطويرها وتخطيطها ، ويومي بفك المستوطنات الحالية ؛

٧ - يعتبر أن الشعب الفلسطيني له الحق في الاستقلال الوطني (قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٧٤) ، وانه يجب الاعتراف بحقوقه المشروعة ، وهي حقه في أن يكون له وطن قومي ، وحقه في تقرير المصير ، وفي إنشاء دولة مستقلة على أراضيه ؛

٨ - يؤيد عملية المصالحة الوطنية في لبنان كوسيلة لإعادة تاكيد سيادة الدولة ، واستقلالها ، ووحدة وسلامة أراضيها ، ويدعو إلى خروج جميع القوات الاجنبية من لبنان ؛

٩ - يدعو كل دولة إلى احترام شخصية جميع الاقليات التي تعيش في أراضيها ، وهويتها الثقافية والإثنية واللغوية ؛

١٠ - يطالب بتمكين الاكراد والتركمان وسائر السكان الذين اضطروا إلى مغادرة بلادهم من العودة ، تحت رعاية الامم المتحدة ، إلى أوطانهم والعيش فيها بامان كامل ؛

١١ - يدعو الامم المتحدة إلى تقديم ضمانات فعالة لحقوق جميع الاقليات ؛

١٢ - يدعو جميع الاطراف المعنية إلى النظر في امكانية إقامة آلية شبيهة بمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا من أجل تعزيز الحوار والوفاق بالمنطقة ، مما ييسر

تسوية المسائل التي لم تحل في الشرق الاوسط والتي تتصل بالمجالات التي تشملها "السلال" التابعة لمؤتمر الامن والتعاون بأوروبا ؛

١٣ - يؤيد مبادرة اللجنة التنفيذية الخاصة حول مؤتمر للإتحاد البرلماني الدولي بشان الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ، مما يسهم في إزالة بؤر التوتر في المنطقة ؛

١٤ - يدعو الحكومات إلى عدم الإذن بتصدير أسلحة إلى النظم الديكتاتورية وإلى جميع البلدان التي لا تحترم حقوق الإنسان ، وأن تتخذ إجراءات صارمة إزاء المنتجات التي يمكن أن تستخدم في كل من الاغراض المدنية والعسكرية ؛

١٥ - يدعو برلمانات وحكومات العالم إلى تقديم المساعدة للسكان الذين وقعوا ضحية الاحداث في الشرق الاوسط ؛

١٦ - يحث مجلس الامن على أن يقرر ، بدون إبطاء ، رفع الحظر ضد العراق ، وفقا لقرار مجلس الامن ٦٨٧ ، وأن يتخذ تدابير فعالة لمساعدة السكان العراقيين الذين يعيشون في ظروف مؤلمة ، وذلك باستثناء توفير الاسلحة وجميع المواد التي يمكن أن تستخدم للاغراض العسكرية ؛

١٧ - يدعو جميع الدول بالمنطقة إلى تسهيل جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ووكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) ، وكذلك جهود وكالات الغوث ، في مساعدة أسرى الحرب واللاجئين وضحايا القتال ؛

١٨ - يرجو من جميع البرلمانات والدول استخدام نفوذها لضمان إطلاق سراح الرهائن الذين مازالوا محتجزين في لبنان وغيرها على نحو عاجل وغير مشروط ؛

١٩ - يعتبر أن للبرلمانيين دورا ينبغي لهم القيام به في التقريب بين شعوب المنطقة وثقافاتها من أجل تعزيز المعرفة المتبادلة بما لدى كل منها من قيم وتنوع ؛

٢٠ - يدعو جميع الدول إلى التعاون في اصلاح الضرر البيئي الناجم عن حرب الخليج ، ويحث المجتمع الدولي على التماس التدابير التي تحول دون تكرار أعمال تؤدي إلى ضرر بيئي جسيم ؛

٢١ - يوصي بأن تواصل لجنة الاتحاد المعنية بمسائل الشرق الاوسط عملها وأن تقدم تقريرا إلى الدورة التالية للمجلس البرلماني الدولي بشأن الخطوات المتخذة في اطار هذا القرار ، وتدعو جميع البلدان إلى التعاون مع اللجنة لتحقيق هذا الغرض .

دور البرلمانات في تعزيز الجهود الرامية
إلى تنشيط أعمال السلم في الشرق الادنى
والشرق الاوسط ، بما في ذلك الخليج الفارسي

التصويت على القرار

نتيجة التصويت

الموافقون ٨٨٩

المعارضون ٣٩

الممتنعون عن التصويت ٣٧

	نعم	لا	ممتنع		نعم	لا	ممتنع
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٢	-	-	باكستان	غائبة		
اثيوبيا	١٠	-	-	البرازيل	غائبة		
الارجنتين	١٥	-	-	البرتغال	غائبة		
الاردن	١١	-	-	بلجيكا	غائبة		
اسبانيا	١٥	-	-	بلغاريا	غائبة		
استراليا	١٣	-	-	بنغلاديش	١٩	-	-
اسرائيل	-	١١	-	بولندا	١٥	-	-
اكوادور	غائبة			بوليفيا	غائبة		
ألمانيا	١٨	-	-	بيرو	١٠	-	-
الإمارات العربية المتحدة	٦	٤	-	تايلند	١٧	-	-
اندونيسيا	٢١	-	-	تركيا	١٧	-	-
انغولا	١٠	-	-	تشيكوسلوفاكيا	١٠	٣	-
أوروغواي	غائبة			تونس	غائبة		
ايران (جمهورية - الإسلامية)	١٠	٦	-	جامايكا	١١	-	-
ايرلندا	١١	-	-	الجزائر	١٤	-	-
ايطاليا	١٧	-	-	الجماهيرية العربية الليبية	غائبة		

	نعم	لا	ممتنع		نعم	لا	ممتنع
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٤	-	-	قبرص	١٠	-	-
الجمهورية العربية السورية	١٣	-	-	الكاميرون	١٣	-	-
جمهورية كوريا	١٦	-	-	كندا	١١	١	٣
جمهورية كوريا				كوبا	١٣	-	-
الشعبية الديمقراطية	١٣	-	-	كوت ديفوار	١٣	-	-
جمهورية لاو				لكسمبرغ	١٠	-	-
الديمقراطية الشعبية	١١	-	-	مالطة	١٠	-	-
جيبوتي	١٠	-	-	ماليزيا	١٣	-	-
الدانمرك	١٢	-	-	مصر	١٧	-	-
الرأس الأخضر	١٠	-	-	المغرب	١٤	-	-
رومانيا	١٤	-	-	المكسيك	١٨	-	-
زائير	١٥	-	-	ملاوي	-	-	١٢
زامبيا	١٢	-	-	المملكة المتحدة			
زمبابوي	١٢	-	-	لبريطانيا العظمى			
سان مارينو	١٠	-	-	وايرلندا الشمالية	١٣	٤	-
سري لانكا	١٣	-	-	منغوليا	١١	-	-
السنغال	غائبة			ناميبيا	١١	-	-
السويد	١٣	-	-	النرويج	١٠	-	١
سويسرا	١٢	-	-	النمسا	-	-	١٢
شيلي	١٠	-	-	نيكاراغوا	١١	-	-
الصين	٢٣	-	-	نيوزيلندا	١١	-	-
العراق	١٣	-	-	الهند	٢٠	-	-
غواتيمالا	غائبة			هنغاريا	١٣	-	-
فرنسا	١٧	-	-	هولندا	-	-	١٠
الفلبين	غائبة			اليابان	٢٠	-	-
فنزويلا	١٣	-	-	اليمن	١٣	-	-
فنلندا	١٢	-	-	يوغوسلافيا	١٤	-	-
فييت نام	١٠	-	-	اليونان	١٢	-	-

ملحوظة : هذه القائمة لا تضم بعض الوفود الحاضرة في المؤتمر والتي لم يكن لها الحق في التصويت بمقتضى أحكام المادة ٥-٢ من النظام الأساسي .

ضرورة منع انتشار الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ضمانا لأمن جميع الدول وتعزيزا لتدابير بناء الثقة في إطار عملية نزع السلاح

(قرار اعتُمد بدون تصويت)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والثمانين ،

اقتناعا منه بأن البرلمانات والبرلمانيين يساهمون مساهمة كبيرة في الجهود الرامية إلى منع الانتشار الرأسي والافقي للاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ضمانا لأمن جميع الدول وتعزيزا لتدابير بناء الثقة في إطار عملية نزع السلاح ،

واقتناعا منه أيضا بأن أمن جميع الدول تحدده عوامل سياسية وعسكرية واقتصادية واجتماعية وبيئية ، وعوامل تتعلق بالوعي بالحقوق والواجبات المدنية ،

وإذ يضع في اعتباره أن السلم شرط أساسي لبقاء البشرية ، وإقامة علاقات التفاهم والصداقة بين الشعوب ، وإعمال حقوق الإنسان الاساسية ،

وإقرارا منه بأن سباق التسلح يعمل على تبديد وتدمير قدر بالغ من الموارد المادية والفكرية ، ومن ثم يعرقل التقدم الاجتماعي وبلوغ مستويات معيشة أفضل لسكان العالم .

واقتناعا منه بأن لجميع الدول مصلحة اساسية في القضاء على الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، لان وجود هذه الاسلحة يهدد المصالح الامنية الحيوية للدول كافة ،

وإذ يشير إلى أن سباق التسلح يتعارض والمبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحدة ، وخصوصا احترام سيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

وإذ يؤكد من جديد أن حماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية ، وكفالة الحريات الاساسية ، وتشكيل المجتمعات وفقا لمبادئ الديمقراطية ، وسيادة القانون ، والرفاه الاجتماعي ، إنما يمكنها جميعا أن تسهم إسهاما كبيرا في إقرار السلم الداخلي ، ومن ثم السلم الدولي ،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ القانون الدولي ، وخصوصا احترام السيادة والمساواة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ يشير أيضا إلى أن سباق التسلح لا يتفق والتزام جميع الدول بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، وأنه إنكار لمبادئ التعايش السلمي والانفراج بين الدول ، ورفض للتعاون والتفاهم الدوليين ، كما أنه يشكل حاجزا آخر أمام إقامة نظام دولي جديد قائم على العدل والإنصاف ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح إحراز تقدم كبير خلال السنوات الاخيرة في ميدان نزع السلاح نتيجة لتهيئة مناخ من الانفراج بين القوتين العظميين ،

وإذ يساوره بالغ القلق لان القوتين العظميين ، باتخاذهما مبادرات معينة تتعلق بنزع السلاح ، إنما تسعيان في الواقع إلى إبدال الاسلحة البالية بأسلحة أكثر تقدما وقوة ،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا لان بعض الدول الاخرى تخصص موارد طائلة لاقتناء الاسلحة النووية أو الاسلحة الكيميائية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

واقتناعا منه بالضرورة الحيوية لبذل جهود في إطار مفاوضات ثنائية ومتعددة الاطراف تستهدف إبرام اتفاقات محددة في ميدان نزع السلاح وتعزيز صون السلم والامن الدوليين ،

وإقرارا منه بأن القضاء على سباق التسلح وإحراز أي تقدم في ميدان نزع السلاح وفي منع انتشار الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل إنما يفترضان مسبقا نبذ جميع السياسات الرامية إلى تحقيق سيطرة عالمية أو إقليمية بقوة السلاح ،

وإذ يؤكد من جديد الرأي المعرّب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧ ، ومفاده أن هذه الصلة وثيقة ومتعددة الابعاد ،

وإذ يشير إلى توصيات المؤتمر البرلماني الدولي المعني بنزع السلاح (بون ، ٢١-٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠) ، التي تؤكد على الحاجة الماسة إلى تعزيز جهود نزع السلاح ، وتخفيض الإنفاق العسكري وتخصيص الموارد المتوفرة بهذه الطريقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإدراكا منه لكون المفاوضات المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية تعدّ جانبا هاما من جوانب الحد من الاسلحة ،

وإذ يدعو إلى الالتزام التام بالاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالحد من الاسلحة ،

وتسليما منه بفوائد الاستخدامات السلمية الصرف والمسؤولة للطاقة النووية (توليد الكهرباء ، والتطبيقات النووية في مجالات الطب والزراعة والعلوم) وبحق جميع الدول ، دونما تمييز ، في تطوير البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الاغراض السلمية ،

١ - يحث الدول الحائزة للاسلحة النووية على الوفاء بالتزاماتها بتحقيق نزع السلاح النووي الكامل ؛

٢ - يحث أيضا الدول على الامتناع عن استعمال الاسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل أو التهديد باستعمالها ؛

٣ - يقر بضرورة تحسين الضمانات الامنية من الدول الحائزة للاسلحة النووية للدول غير الحائزة للاسلحة النووية فيما يتعلق بعدم استعمال الاسلحة النووية ؛

٤ - يحث جميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ على الانضمام الى هذه المعاهدة وإبرام اتفاقات الضمانات اللازمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ - يذكّر جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ، التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بأن التبكير بإبرام اتفاقات الضمانات يعد التزاما مطلقا على الدول الأطراف ، ويحثها على إبرام هذه الاتفاقات ووضعها موضع التنفيذ في أقرب فرصة ممكنة ؛

٦ - يرى أن البرامج الحكومية النووية غير المغطاة بضمانات تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ويحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة عدم الانتشار على القيام بذلك ؛

٧ - يحث جميع الدول على كفالة ألا تساعد صادراتها من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تنفيذ أي برامج للأسلحة النووية ، ويحث كذلك الدول المورِّدة النووية على اشتراط توافر ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالكامل كشرط أساسي للقيام بهذه الصادرات ؛

٨ - يرحب بالتحسينات المستمرة لفعالية وكفاءة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويحث على مداومة هذه العملية ؛

٩ - يقر بأن الهجوم على المرافق النووية يمكن أن يسفر عن انبعاث كميات كبيرة من الإشعاعات ، بما يترتب عليه من عواقب وخيمة ، ويحث الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلاح على التعاون بغية إيجاد حل ناجع لهذه القضية في المستقبل القريب ؛

١٠ - يطلب الى جميع الدول أن تنضم كأطراف الى بروتوكول سنة ١٩٧٧ الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، الذي يحظر الهجوم على المرافق النووية لتوليد الكهرباء ؛

١١ - يرحب بزيادة التعاون الدولي على تعزيز السلامة النووية والحماية من الإشعاعات منذ حادثة تشيرنوبيل ، وذلك أساسا تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١٢ - يحث جميع الدول التي لديها برامج نووية على تطبيق أعلى مستويات ممكنة من السلامة النووية والحماية من الإشعاع وعلى تعزيز التعاون الدولي في مساعدة الدول على وضع السياسات اللازمة لكل منها واتخاذ الترتيبات التنظيمية لضمان سلامة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

١٣ - يحث أيضا الأمم المتحدة على مواصلة دورها في تنسيق التدابير الرامية الى منع انتشار الأسلحة النووية ، وبناء الثقة بين الدول ، وتعزيز عملية نزع السلاح بكاملها ؛

١٤ - يرحب بالنهج الإقليمية تجاه منع الانتشار ، وخصوصا إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية مثل المناطق التي أقيمت بمقتضى معاهدة تلاتيلولكو لامريكا اللاتينية لسنة ١٩٦٧ ومعاهدة راروتونغا لجنوب المحيط الهادئ لسنة ١٩٨٥ ؛

١٥ - يعرب عن الأمل في اتخاذ مبادرات جديدة ، وخصوصا لتحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط والشرق الأدنى والشرق الأوسط الى منطقة لانووية ؛

١٦ - يحث الحكومات على إحداث تخفيضات كبيرة في ميزانياتها العسكرية وإعادة توجيه قطاع كبير من الموارد التي توفر بهذه الطريقة نحو برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وخصوصا في بلدان العالم الثالث ؛

١٧ - يدعو جميع الدول الى الإبلاغ عن الإنفاق العسكري وفقا لنظام الأمم المتحدة الدولي للإبلاغ عن النفقات العسكرية ؛

١٨ - يدعو الى عقد اجتماع لكبار مصدّري الأسلحة لتشجيعهم على التعهد بالتزام رسمي بزيادة الوضوح والتقييد في صادرات الأسلحة ؛

١٩ - يرحب بقيام ٢٢ دولة ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بتوقيع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ويدعو الى اتخاذ تدابير أكثر تشددا للحد من الأسلحة التقليدية ؛

٢٠ - يشجع جميع البرلمانات والحكومات على المساعدة بهمّة على التبكير بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تحظر على جميع البلدان القيام بتجارب

نووية في أي بيئة وفي أي وقت ، تحقيقا للهدف الأسمى المتمثل في تخليص العالم من الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي ؛

٣١ - يطلب الى الدول التي لم تنضم بعد الى بروتوكول جنيف لمنع الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو التكسينية أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، المبرم في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وإلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، المبرمة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٣ ، الانضمام اليهما ؛

٣٢ - يؤكد الحاجة الماسة للتعجيل ، وفقا لتوصيات مؤتمر باريس (كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) المعني بحظر الأسلحة الكيميائية ، ببرام اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ، تكون بحق شاملة وعالمية وقابلة للتحقق ؛

٣٣ - يحث جميع الدول على الإفادة قدر الإمكان من تدابير بناء الثقة وإبداء أقصى قدر من الوضوح في ترتيباتها الأمنية ، وخصوصا في أوقات التوتر أو التأزم السياسي ؛

٣٤ - يوصي بأن تمتنع الدول عن استخدام أعالي البحار أو بلدان العالم الثالث كمقالب لنفاياتها النووية أو التكسينية ؛

٣٥ - يدعو الى توفير الضمانات اللازمة لقصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية ؛

٣٦ - يحث البرلمانات على النظر بعين الاعتبار في توصيات العمل البرلماني المتخذة في المؤتمر البرلماني الدولي المعني بنزع السلاح (بون ، ٢١-٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠) ، وأن تتخذ ما يلزم وفقا لتلك التوصيات ؛

٣٧ - يطلب الى المجموعات الوطنية لجميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أن تمارس نفوذها لدى حكوماتها لتأييد المبادئ الواردة في هذا القرار .

السياسات الرامية الى إنهاء العنف ضد الأطفال والنساء

(اعتمد القرار بدون تصويت)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والثمانين ،

إذ يشير إلى قرار المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والسبعين بشأن ضرورة اتخاذ اجراءات برلمانية وغيرها من الاجراءات من أجل صياغة مبادرات يكون من شأنها تحقيق المساواة في الحقوق والمسؤوليات بالنسبة للرجال والنساء ،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واستراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة ، التي ورد فيها أن العنف ضد المرأة يشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ،

وإذ يشير إلى أن الأمم المتحدة أعلنت عام ١٩٩٤ سنة دولية للاسرة ، وإلى أن العنف العائلي يعد اساءة خطيرة لاستعمال السلطة داخل الاسرة وللروابط القائمة على الثقة والتكافل ،

وإذ يقر بأن النساء والأطفال ، في جميع أنحاء العالم ، يشكلون موردا انسانيا هائلا محتملا من أجل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية - الثقافية لاي أمة ،

وإذ يسلم بأن العنف والتهديد الذي يمثله العنف إنما يعكسان ويرسخان المركز غير العادل للمرأة ، ويعرضان للخطر فرصها في المشاركة التامة والمتساوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، ويتعارضان بصورة مباشرة مع أهداف التنمية والمساواة ،

وإذ يدرك أن استمرار عدم المساواة بين الرجال والنساء من شأنه أن يديم تبعية المرأة للرجل اقتصاديا واجتماعيا ، ويحد من مشاركة المرأة التامة في المجتمع ، وبذلك يقوض عملية التنمية البشرية ،

وإذ يسلم بأن العنف ضد النساء والاطفال في البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء يعد مشكلة خطيرة ومستمرة على نطاق عالمي ، تشمل الاعتداءات واساءة المعاملة البدنية والنفسية والجنسية ، وأنه يمس جميع قطاعات المجتمع ، بصرف النظر عن الطبقة أو الدخل أو الثقافة أو نوع الجنس ، أو السن ، أو الدين ،

وإذ يلاحظ أن التعرض للعنف العائلي ، لاسيما أثناء الطفولة ، قد تنتج عنه آثار طويلة الأجل على المواقف والسلوك ، بما في ذلك زيادة التساهل ازاء العنف في المجتمع ككل ،

وإذ يسلم بأن العنف العائلي هو ، في كثير من الاحوال ، ظاهرة متكررة ، وإذ يدرك أن الكثير من المجرمين والضحايا تعرضوا هم أنفسهم لإساءة المعاملة كاطفال ، وأن المشكلة تتطلب استجابة مبكرة لمنع تكرار حدوثها ،

واقتناعا منه بأن عدم اتخاذ التدابير المناسبة لانهاء العنف العائلي إنما يضارع في مغزاه انكار وجود هذه الممارسة أو التغاضي عنها ، ويسهم في استمرارها ،

وإذ يلاحظ أن هذه المشكلة الخطيرة تحدث على نطاق كبير في الحياة الاسرية ، وأنها موضع قلق عام يتطلب استجابة منسقة ولذلك تلزم معالجتها بشكل صريح ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة توفير المعلومات والبحوث والتعاريف الموحدة فيما يتصل بالعنف ضد النساء والاطفال ،

وإذ يسلم بالحاجة إلى سياسات مشتركة تركز على جميع الضحايا ، وإذ يعي أن بعض أشكال العنف تتم بصورة منهجية ومستمرة وقد لا ينظر اليها باعتبارها جرائم بل إنها قد تتمتع بالحماية في ظل العرف الاجتماعي ، أو الدين ، أو القانون ، وإذ يدرك أن وجهات نظر مختلف الثقافات تتباين ازاء مشكلة العنف العائلي المعقدة ، ولذلك فانه يجب التطرق اليها في ضوء حساسيتها في السياق الثقافي في كل بلد ، مع مراعاة وجوب وضع حماية المرأة والاطفال فوق كل اعتبار ،

وإذ يشعر ببالغ القلق ازاء محنة الاطفال والنساء الذين يتعرضون لعنف الحرب ، لاسيما للهجمات العشوائية التي تشن على السكان المدنيين ، والاعتداءات على مخيمات اللاجئين ، وعمليات القتل الجماعي ، وتجنيد الاطفال كجنود محاربين ،

وإذ يساوره القلق الشديد ازاء الاختلال الجسيم في النفقات على الاسلحة والمعونات ، ولعدم بلوغ الهدف الذي حددته الامم المتحدة للمساعدة الانمائية الرسمية بنسبة ٧, في المائة من الناتج القومي الاجمالي ،

١ - يؤكد حق النساء والاطفال في العيش في بيئة آمنة ؛

٢ - يدين ممارسة العنف العائلي بوصفه انتهاكا خطيرا لحقوق المرأة والاطفال وتهديدا لسلامتهم البدنية والعقلية ؛

٣ - يعلن أن العنف ضد الاطفال والنساء هو جريمة وينبغي محاسبة مرتكبيها على سلوكهم ؛

٤ - يقر بأن القضاء على العنف يتطلب نهجا منسقا ومتعدد الجوانب ازاء معالجة المواقف تجاه العنف وأسبابه ونتائجه ؛

٥ - يطلب من البرلمانات أن تسن التشريعات التي تحظر جميع أشكال العنف ضد الاطفال والنساء ، ويطلب من الحكومات تنفيذها ، كما يطلب استعراض أحكامها ورصد تطبيقها على أساس منتظم بغية تقييم أثرها على مشكلة العنف ضد الاطفال والنساء ؛

٦ - يطلب من البرلمانات أن تسن التدابير القانونية المناسبة لحماية الاطفال من العنف حينما يكونون في رعاية آبائهم أو الاوصياء القانونيين عليهم أو أي أشخاص آخرين يقومون برعايتهم ، ويطلب من الحكومات تنفيذ هذه التدابير ؛

٧ - يطلب من جميع المؤسسات أن تضع وتطبق على وجه الاستعجال قوانين عملية ملائمة للقضاء على المضايقة الجنسية ؛

٨ - يطلب من الحكومات أن تعتمد تدابير لتحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التحقيق في قضايا العنف واقامة الدعاوى بشأنها ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) وضع وتنفيذ ورصد السياسات المتعلقة بتوجيه الاتهامات والتي تقتضي قيام الشرطة بتوجيه الاتهامات في جميع قضايا العنف العائلي حيث تكون هناك أسباب معقولة أو محتملة للاعتقاد بارتكاب الجرم ؛

(ب) تنظيم برامج التدريب لأعضاء المهن القانونية والشرطة لتوعيتهم بالوضع الفريد لهذه القضايا ؛

(ج) زيادة الوعي بالحاجة إلى توظيف المزيد من النساء في مهن مثل الشرطة ، والشؤون القانونية ، والهيئة القضائية ، والطب ، للعمل مع الضحايا الإناث ؛

(د) وضع برامج في المجتمعات المحلية و/أو المؤسسات لمرتكبي الاساءات ومرتكبي الجرائم الجنسية من الذكور بما يمكّن من محاسبة الرجال على سلوكهم ومنعهم من استعمال العنف ضد النساء والأطفال ؛

(هـ) تعديل قوانين العقوبات على نحو يؤدي الى تصنيف اساءة المعاملة البدنية والعقلية للنساء والأطفال بوصفها جرائم ، والعنف الجنسي بوصفه انتهاكا لحرية الشخص وكرامته ؛

(و) تخويل المحاكم سلطة فرض الاحكام الملائمة ، والتي قد تشمل المعالجة والاشراف ، على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم تتعلق بالجنس والعنف ، بما في ذلك الأشخاص الذين يرتكبون العنف العائلي ؛

٩ - يطلب من الحكومات توفير خدمات الدعم الكافية ، التي تؤديها الموظفات بصورة رئيسية ، للنساء والأطفال الذين يتعرضون للاعتداءات ، بغية معالجة ما ينشأ عن ذلك من أزمة عاجلة فضلا عن الأثر الذي يسببه ، في الأجل الأطول ، العنف المرتكب ضدهم ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) توفير المأوى في حالات الطوارئ والفترات الانتقالية بهدف توفير الاقامة العاجلة وخدمات معالجة الأزمات للنساء اللائي يتعرضن للضرب ولأطفالهن ؛

(ب) توفير الرعاية الصحية وخدمات الارشاد الشخصية والمشورة القانونية وفرص الحصول على الخدمات المالية والخدمات الاجتماعية والمشورة العمالية للنساء اللائي يتركن الأماكن التي يتعرضن فيها لإساءة المعاملة ؛

(ج) وضع مبادرات في مجال السكن لتوفير خيارات الاسكان أمام النساء اللائي يتعرضن للاعتداءات واللائي يهجرن شركاءهن الذين أساؤوا معاملتهن ؛

(د) وضع إرشادات للاخصائيين المهنيين الذين يعهد اليهم توفير المساعدة الملائمة لضحايا العنف العائلي ؛

١٠ - يطلب من الحكومات ايجاد الخدمات التي تهيئ التدخل في حالات العنف ، ولاسيما ما يلي :

(أ) تقديم الدعم والارشاد للاسر لتحسين قدرتها على تهيئة بيئة لا تتسم بالعنف ، مع التأكيد على مبادئ توفير التعليم والمساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة فضلا عن عدم اللجوء الى العنف في حل المنازعات ؛

(ب) توفير المعلومات للنساء عن حقوقهن القانونية والجهات التي يمكن لهن الرجوع اليها ؛

(ج) تحديد حالات اساءة معاملة الاطفال والإبلاغ عنها واحالتها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها ، فضلا عن ايجاد المرافق الملائمة لتوفير الارشاد والتوجيه للاطفال المهجورين والذين يتعرضون لاساءة المعاملة البدنية والجنسية وذلك لغرض تأهيلهم ؛

١١ - يطلب من الحكومات أن تعتمد تدابير ترمي إلى منع العنف العائلي ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) الاستعانة بوسائط الإعلام للتعريف بالعنف ضد النساء والاطفال ، والتشبيط من عرض جرائم العنف هذه في وسائط الإعلام بطريقة تثير المشاعر ، وتنظيم حملات التثقيف العامة لزيادة الوعي وتعزيز المواقف ضد العنف والتشجيع على تكوين صورة إيجابية عن دور المرأة ؛

(ب) وضع المناهج الدراسية التي تعزز الأدوار الايجابية لكل من الجنسين ، والتي تعلم عدم اللجوء إلى العنف في حل المنازعات ؛

(ج) تدريب وتوعية الموظفين الفنيين ، لا سيما العاملين في ميادين الصحة والعدالة والتعليم والخدمات الاجتماعية ، ممن لهم صلة بمن يتعرضون للعنف من الاطفال والنساء ؛

(د) إجراء البحوث المتعلقة بأسباب العنف العائلي ، ومداه ، وآثاره ، وسبل منعه ، والمتعلقة بفعالية التدخل واستراتيجيات المعالجة ؛

(هـ) وضع نظم إبلاغ دقيقة ، بما في ذلك الاحصاءات التي تبين نوع الجنس والصلة بين الضحية ومرتكب الجرم ؛

(و) تثقيف الآباء والأمهات في مجال مسؤولية الابوة والامومة ؛

(ز) تنظيم الخدمات الإرشادية المتعلقة بالزواج لإعداد الازواج للقيام بصورة أفضل بالمسؤوليات التي ينطوي عليها الزواج ؛

١٢ - يطلب من الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية وضع تعريفات ومصطلحات موحدة لتيسير جمع البيانات وتبادل المعلومات ؛

١٣ - يطلب من الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية أن تأخذ في الاعتبار ، عند وضع سياساتها وبرامجها ، الاحتياجات الخاصة بجميع فئات السكان الضعيفة والمحرومة من السند ؛

١٤ - يطلب من الحكومات أن تواصل تنفيذ تدابير تحد من استمرار عدم المساواة بين الرجال والنساء ومن اعتماد النساء على الرجال اقتصاديا واجتماعيا ؛

١٥ - يطلب من الحكومات أن تصدق على اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وأن تدرس إمكانية إضافة بروتوكول إلى هذه الاتفاقية لمعالجة قضية العنف ضد النساء ؛

١٦ - يطلب من جميع الحكومات أن تقوم ، في أقرب موعد ممكن ، بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وأن تكفل اعتماد جميع التشريعات اللازمة لتنفيذها ؛ وأن تنفذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذه الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، بما يكفل توفير الموارد المالية الكافية لتحقيق هذه المقاصد ولرصد تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل مؤتمر القمة ؛

١٧ - يطلب من الحكومات ووكالات الإغاثة الدولية توزيع المعونة الإنسانية بطريقة تكفل حصول الأطفال والنساء على الأغذية والرعاية الطبية والاسكان والخدمات الاساسية الأخرى اللازمة لبقائهم ؛

١٩ - يدين الحرب ، والاضطهاد السياسي ، والارهاب ، وهي العوامل التي تشكل بوجه خاص تربة خصبة للعنف ضد النساء والأطفال ، ويحث الحكومات والمنظمات الدولية على السعي من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن تعزيز الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ؛

٢٠ - يطلب من الحكومات والمنظمات الدولية إعطاء الأولوية لتوفير الحماية الدولية للنساء والأطفال اللاجئين ، ويشجعها على زيادة قدرتها على الاستجابة لاحتياجات النساء والأطفال اللاجئين والنازحين عن طريق زيادة الجهود وتنسيقها ؛

٢١ - يطلب من الحكومات اتخاذ خطوات لحل المنازعات والخلافات بالطرق السلمية والتفاوض بشأن شروط تتيح التوصل إلى تسويات لحماية الأطفال والنساء بما يكفل استمرار حصولهم على ضرورات الحياة ؛

٢٢ - يدعو البرلمانات إلى اعتماد قوانين تتمشى مع التدابير الواردة في هذا القرار ، ويطلب من الحكومات اتخاذ التدابير العملية لتنفيذها .

- - - - -